جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات مقياس القانون الدستوري السداسي الثاني

من إعداد الأستاذة/خرباش جميلة

المحور الأول/تنظيم السلطات الثلاث

تقوم الأنظمة الديمقراطية على فكرة مفادها أن السيادة ملك للشعب،يمارسها بنفسه أو من خلال ممثليه المنتخبين،وتقوم الدولة الحديثة على ثلاث سلطات هي: سلطة تنفيذية- سلطة تشريعية-سلطة قضائية

أولا/ **السلطة التنفيذية**: لها مفهومين:

واسع: مجموع الموظفين في الدولة الذين يسهرون على تنفيذ القوانين من أعلى موظف على رأس السلم الإداري للدولة إلى أدنى موظف.

ضيق: السلطة المركزية في الدولة والمشكلة من رئيس الدولة والحكومة.

تنظيم السلطة التنفيذية:في النظم الملكية يتم الوصول إليها عن طريق الوراثة؛ في النظم الجمهورية عن طريق الانتخاب،قد تكون أحادية بوجود رئيس للدولة وللحكومة في نفس الوقت(كالولايات المتحدة الأمريكية)؛و قد تكون ثنائية بوجود رئيس دولة وإلى جانبه رئيس حكومة(بريطانيا، فرنسا، الجزائر).

ثانيا/ **السلطة التشريعية تتشكل من ممثلي الشعب المنتخبين، قد يضاف إليهم أعضاء معينين، لتمثيل الأقليات والكفاءات..؛ويمكن أن تتجسد شكل مجلس أو مجلسين(غرفة أو غرفتين)؛**

اختصاصات السلطة التشريعية لها اختصاص تشريعي ورقابي:

- **الاختصاص التشريعي:** إعداد القوانين والتصويت عليها في المجالات المحددة في الدستور.
- **الاختصاص الرقابي: مراقبة** عمل السلطة التنفيذية(الحكومة)، باستعمال وسائل الرقابة التي يتيحها لها الدستور وهي الأسئلة، الاستجواب، تكوين لجان تحقيق، إقرار المسؤولية السياسية للحكومة.

ثلثا/**السلطة القضائية:تتشكل من مختلف الهيئات القضائية الموجودة في الدولة، ويشرف عليها قضاة، وظيفتها الأساسية الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وفقا للقوانين السارية في الدولة، مما يتطلب تمتعها بالاستقلالية لأداء** مهامه.ا

تنظيم السلطة القضائية: هناك نموذجين رئيسيين للتنظيم القضائي: وحدة القضاء وازدواجية القضاء.

- **نظام وحدة القضاء:** خضوع أشخاص القانون الخاص والعام لنظام قضائي واحد، نتيجة وحدة القانون؛
- **نظام ازدواجية القضاء:** وجود قضاء عادي (ينظر في منازعات أشخاص القانون الخاص، وقضاء إداري يفصل في المنازعات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها)، ويترتب على ذلك إزدواجية القانون.

العلاقة بين السلطات قديما كانت السلطة مركزة لدى الحاكم باعتباره صاحب السلطة المطلقة وقد أدى ذلك للتعسف والاستبداد فظهرت مطالب لتوزيع هذه السلطات على جهات متفرقة والفصل بينها وهو ما يطلق عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات

نادى العديد من الفلاسفة والمفكرون بضرورة الفصل بين السلطات وعدم تركيزها لدى جهة واحدة لأنه حسبهم "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة".

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:يقصد بهذا المبدأ توزيع وظائف الدولة على ثلاث هيئات مستقلة عن بعضها البعض: سلطة تشريعية تضع القوانين، سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذها وسلطة قضائية تفصل في المنازعات في ظل التعاون والرقابة المتبادلة بينها.

أنواع الفصل بين السلطات نادى بالمبدأ كثير من المفكرين (أرسطو، أفلاطون...، لوك، روسو..وغيرهم) غير أن المبدأ ارتبط بمونتسكيو الذي رأى أن "كل إنسان لديه سلطة يميل إلى الإفراط في ممارستها"و "السلطة توقف السلطة"*« Le pouvoir arrête le pouvoir »*

يأخذ الفصل بين السلطات عند تطبيقه صورتين: فصل مطلق، فصل مرن ويتحدد ذلك بناء على العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفصل المطلق:هو توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات (تشريعية وتنفيذية وقضائية)، دون تدخل إحداها في اختصاص الأخرى، ودون أن تمتلك وسائل للتأثير عليها، تحقيق للمساواة والتوازن بينها؛ مطبق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.

الفصل المرن:هو توزيع وظائف الدولة بين السلطات مع وجود تعاون وتأثير متبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على الخصوص ويظهر التعاون بمشاركتهما في اختصاصات بعضهما البعض أما التأثير المتبادل فيكون بوسائل رقابة متبادلة (حل البرلمان والمسؤولية السياسية للحكومة).

مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

-من الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية.- صيانة الحرية ومنع الاستبداد؛- إتقان السلطات لوظائفها في ظل التخصص؛-من مظاهر دولة الحق القانون.

عيوب مبدأ الفصل بين السلطات

- يضعف سلطة الدولة بتوزيعها على ثلاث هيئات؛- يؤدي إلى تهرب كل سلطة من مسؤوليتها؛- مبدأ نظري يصعب تطبيقه على أرض الواقع، لأن سلطات الدولة متداخلة.

المحور الثاني/النظم السياسية المقارنة:

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها في كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية و طريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها ،كما تتباين بشأن مدى أولويتها على الأخرى , و طبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة، بحيث تقسم النظم السياسية في الدراسات الحديثة بالنظر الى موضوعها الى عدة أصناف وذلك على أساس : - من حيث رئاسة الدولة - من حيث مشاركة الشعب-من حيث الفصل بين السلطات

أولا/ النظم السياسية من حيث رئاسة الدولة: ينقسم هذا النوع من النظم إلى قسمين نظم ملكية ونظم جمهورية

1- النظم الملكية : هي تلك النظم التي يمارس فيها الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة ، وقد يطلق عليه اسم آخر غير الملك مثل السلطان أو الأمير أو الإمبراطور .

يتميز الحكم الملكي بمجموعة من المميزات يتمثل أهمها في ما يلي :

أ) السلطة العليا في الدولة يمثلها أو يمارسها شخص واحد عادة يسمى الملك .

ب) أن الملك يبقى في السلطة مدى حياته .

ج)لا يستمد هذه السلطة من الشعب بل عن طريق الإرث أو بالاستناد إلى النظريات التيوقراطية أو غير ذلك من الأسس , و هذا التوارث قد يكون أبـــا عن جد أو يكون بين الأقارب داخل الأسرة الحاكمة .

د)يكون للملك مركز قانوني خاص حيث تكون ذاته مصونة و هو لا يسأل سياسيا أو جنائيا عملا بقاعدة أن '' الملك لا يخطئ'' .

بالإضافة إلى ذلك يتمتع بمجموعة من الامتيازات و الحقوق الخاصة المرتبطة بصفته .

و للملكية الدستورية نوعان :

أ) الملكية الدستورية الثنـائية : هنا يتقاسم الملك السلطة التشريعية مع البرلمان و ما عداه من السلطات فيعود إليه بمفرده و قد يعين حكومة تمارس السلطة التنفيذية لكنها مسؤولة أمامه .

ب) الملكية الدستورية البرلمانية : هنا الملك يسود و لا يحكم , حيث يمارس الحكم من طرف البرلمان المنتخب في مجال التشريع و من طرف السلطة التنفيذية المنبثقة عنه في مجال التنفيذ .

2- النظم الجمهورية : يتولى فيها السلطة شخص منتخب من قبل الشعب وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية و هذا الانتخاب يتم بعدة طرق، فقد ينتخبه البرلمان و يكون بالتالي مسؤولا أمامه أو الشعب بطريقة مباشرة فيستمد سلطته من الشعب مما يجعلها واسعة جـــدا .

ثانيا/ النظم السياسية من حيث مشاركة الشعب في السلطة:في هذا النوع من النظم يكون الشعب هو مصدر السلطات و تكون الحكومة معبرة و مستندة الى الأغلبية الشعبية و تمثل الحكومة الديمقراطية النموذج المثالي لحكم الشعب بنفسه سواء بطريق مباشر أو شبه مباشر أو بواسطة نوابه اللذين يختارهم بالاقتراع العام الحر.

تعريف الديمقراطية :هي حكم الشعب للشعب بالشعب أوهي كل نظام سياسي يسمح و يمكن من المشاركة الحرة والرشيدة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة .

صور الديمقراطية : أفرزت التجربة التاريخية ثلاث صور لممارسة الديمقراطية وهذه الصور هي :

1) الديمقراطية المباشرة : تعني حكم الشعب السياسي نفسه بنفسه و بالتالي ممارسته للسيادة بدون أية واسطة حيث يجتمع أفراد الشعب السياسي و يقررون معا ما ينبغي فعله ، و هكذا يمارسون مختلف مظاهر السلطة من أعمال تشريعية و تنفيذية و قضائية .

2) الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية) : و هي تقوم على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب يكونون البرلمان، و يتولون ممارسة السلطة باسم الشعب و نيابة عنه لمدة محددة، والشعب لا يشاركهم ممارسة السلطة و قد ظهرت هذه الصورة نظرا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ،و ظهرت تاريخيا في انجلترا .

- أسس الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية) : لها أربعة أسس هي :

1-وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ،

2- تحديد مدة الفترة النيابية و ذلك وفقا للدستور و لذلك تبقى الصلة وثيقة بين الشعب و البرلمان .

3- ممارسة البرلمان لاختصاصات المحددة في الدستور و هي التمثيل و التشريع و الرقابة .

4- ولعل أهم أساس هو استقلالية النواب تجاه الشعب فالشعب لا يتدخل نهائيا في ممارسة السلطة.

3) الديمقراطية شبه المباشرة : تقوم على الجمع بين الديمقراطية المباشرة و الغير مباشرة (النيابية) , و في هذا النظام توجد هيئات تمثل الشعب وتنتخب من طرفه تمارس السلطة باسمه و لحسابه ,،إلى جانب ذلك يشارك الشعب بصفة مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة في الميادين التالية :

أ- تدخل الشعب في ممارسة العمل التشريعي : و يتم ذلك بواسطة ثلاثة طرق هي :

-الاقتراح الشعبي : يعني ذلك أن عددا معينا من المواطنين يستطيعون المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانون على البرلمان.

- **الاعتراض الشعبي** : و هو أن يمارس الشعب حقه في الاعتراض على قانون معين خلال مدة معينة من صدوره من البرلمان .

-الاستفتاء الشعبي : و هو أخذ رأي الشعب بخصوص مسألة معينة سواء كانت دستورية أو تشريعية أو سياسية و يجب التمييز بين الاستفتاء الإجباري و بيـن الاستفتاء الاختياري الذي تعود فيه السلطة التقديرية لرئيس الدولة باللجوء إليه من عدمه .

ب- مراقبـــــة الشعب للنواب : و يتم ذلك من خلال ثلاثة عناصر: إقالة النواب – الحل الشعبي للمجلس النيابي – عزل رئيس الجمهورية.

ثالث/النظم السياسية من حيث الفصل بين السلطات: ويمكن في هذا الإطار التعرض للنظم التالية:

1-النظام البرلماني:يعتبر النظام البرلماني واحد من الأنظمة السائدة في عديد من الدول، ولا علاقة لتسميته بوجود البرلمان ولا بتشكيلته ،فقد نشأ هذا النظام بعد مراحل عدة مر بها النظام الانجليزي، ليأخذ في النهاية مجموعة من السمات التي أضحت خصائص له.

خصائص النظام البرلماني:يقوم النظام البرلماني على خاصيتين أساسيتين هما:

أ-ثنائية السلطة التنفيذية :تتكون السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية من جهازين؛ رئاسة الدولة التي قد يجسدها ملك أو أمير أو إمبراطور أو حتى رئيس منتخب (من طرف البرلمان عادة)، وهو عادة لا يمارس المهام التنفيذية إلا بصورة شكلية، وعلى ذلك فلا يكون مسؤولا أمام البرلمان، ومن جهة ثانية توجد الحكومة التي يترأسها عادة رئيس الوزراء الذي يعينه رئيس الدولة من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان، ثم يقوم هو باختيار طاقمه الحكومي الذي يكونون مثلهم مثل رئيس الوزراء مسؤولين أمام البرلمان لاستئثارهم بالمهام التنفيذية.

ب- مبدأ الفصل المرن بين السلطات (مسؤولية الحكومة أمام البرلمان)

لا يقطع النظام البرلماني الصلة بين السلطات تماما بل يترك لها مجالا للاحتكاك فينتج عن ذلك علاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية يسودها التعاون والرقابة، فبالنسبة للتعاون فهو يظهر من الناحية العضوية حيث يكون كل الوزراء أو جلهم أعضاء البرلمان، فيتعاون البرلمان إذا مع الحكومة بمنحها الوزراء من نوابه، كما تظهر من الناحية الموضوعية في تعاون السلطتين في المهام،

وبذلك يكون لكل من الحكومة والبرلمان والحكومة إمكانية تشريع القوانين، كما أن البرلمان يساعد الحكومة من خلال مناقشة برنامجها وتعديله إذا اقتضى الأمر.

أما علاقة الرقابة فإنه مع استحواذ الحكومة على المجال التنفيذي تحولت إلى مسؤولية سياسية، وعلى أساس ذلك أصبحت النظم البرلمانية تمنح السلطة التشريعية صلاحية مراقبة الحكومة وإقرار مسؤوليتها من خلال ما يعرف بلائحة اللوم أو ملتمس الرقابة التي تؤدي إلى إقالة الحكومة، ومن جهته فإن السلطة التنفيذية في يدها أيضا صلاحية حل البرلمان، ويكون ذلك من طرف رئيس الدولة (الملك في بريطانيا) وبطلب من رئيس الوزراء.

2-النظام الرئاسي:إذا كانت بعض الدول اختارت أن تتبنى فصلا مرنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فإن بعضها الأخر تبنت مبدأ الفصل المطلق وهي الدول ذات النظام الرئاسي، وزيادة على خاصية الفصل المطلق فإن هذه الأنظمة تعتمد على وحدوية السلطة التنفيذية، وإذا كانت عديد من الدول أصبحت تتبناه، فإن هذا النظام ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

خصائص النظام الرئاسي:يقوم على خصائص مناقضة لتلك التي يقوم عليه النظام البرلماني وهي:
أ-مبدأ الفصل المطلق بين السلطات:يقوم هذا النظام على أساس تبني فصل جامد ومطلق بين السلطات لكيلا تعيق أي منها ممارسة الأخرى لوظائفها، وأصبح توزيع الاختصاص على ذلك قائم على مبدأين المساواة والاستقلالية.
فبالنسبة للمساواة فهي تعني وضع السلطات الثلاثة في نفس المستوى لكي لا تكون أيا منها أسمى من السلطات الأخرى لأن ذلك يمكنها من السيطرة عليها، وبالتالي يتلاش مبدأ الفصل بين السلطات وتذهب معه أغراضه، أما الاستقلالية فهي جعل كل سلطة تمارس مهامها بحرية تامة بعيدا عن رقابة السلطات الأخرى وتحت هذا الإطار يندرج أيضا التخصص بأن تكون كل سلطة مهتمة فقط بالوظيفة التي أسندت لها، ولا يجوز لها أن تراقب ولا أن تشارك السلطات الأخرى أداء مهمها، وهذه الاستقلالية يطلق عليها الفقهاء اسم الاستقلالية الوظيفية، وبجانبها توجد الاستقلالية العضوية التي من خلالها لا يجوز الجمع بين المهام، بمعنى أن النائب في البرلمان لا يجوز أن يكون وزيرا، والقاضي لا يستطيع أن يكون نائبا وهكذا.

ب-وحداوية السلطة التنفيذية:في النظم الرئاسية تمارس المهام التنفيذية من قبل شخص واحد وهو رئيس الجمهورية،والذي يجب أن يكون منتخبا من طرف الشعب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الشرط سببه هو جعل الرئيس في نفس المرتبة مع السلطة التشريعية، ذلك أن كون الرئيس غير منتخب يجعل البرلمان بما له من شرعية شعبية قادر على السمو على السلطة التنفيذية مما يقض ي على المساواة المتطلبة في النظم الرئاسية أما القول بوحداوية السلطة التنفيذية فذلك لا يعني أن التنفيذ سيقع على عاتق رئيس الجمهورية وحده الأمر الذي يعتبر مستحيلا، بل إن الرئيس عمليا يساعده مجموعة من المساعدين الذي يسمون كتابا وليسوا وزراء، لأن ليس لهم برنامج يقومون بتنفيذه بل يجسدون فقط برنامج الرئيس ويساعدونه في تأدية مهامه.

3-نظام حكومة الجمعية(النظام المجلسي): إن نظام حكومة الجمعية النيابية هو أحد الأنظمة السياسية ويقصد به عموماً ذلك النظام الذي تكون فيه تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها أي انعدام التساوي أو المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،ولعل أبرز مثال على نظام حكومة الجمعية هو النظام السويسري الذي ما يزال قائماً لحد الآن.

خصائص نظام حكومة الجمعية النيابية:يقوم هذا النظام على الخصائص التالية:

أ-تركيز السلطة بيد البرلمان:إذ يتمثل ذلك بأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركزه بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما إذ إن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة.

ب- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ إن السلطة التنفيذية ممثله بالوزراء ورئيس الوزراء ستكون خاضعة تماماً للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له، إذ إن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان ولذلك لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول أمام البرلمان.

ج-الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:إذ يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية النيابية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس على أساس الفصل بينها كما ظهر لنا في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني. ونرى هنا إن هاتين السلطتين تبدوان وكأنهما سلطة واحدة أي هناك دمج بين هاتين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية.

المحور الثالث/ النظم الانتخابية والأحزاب السياسية

أولا /النظم الانتخابية: تعريف الانتخاب: الانتخاب آلية قانونية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة , كما أنه سمة هامة للنظام الديمقراطي الذي يحترم إرادة الشعب و قراراته .

طبيعة الانتخاب : يرى فقهاء القانون الدستوري أن الانتخاب إما أن يكون حقا شخصيا أو وظيفة (واجبا)أو حقا عـامـــا.

أ-الانتخاب حق شخصي : يرى دعاة نظرية سيادة الشعب أن الانتخاب حق يمكن المواطن من امتلاك جزء من السيادة على الإقليم . فمن حقه أن يعبر عن رأيه و موقفه بوسيلة الانتخاب . بالقبول أو الرفض أو استعمال هذا الحق أو عدم استعماله .

ب- الانتخاب واجب (وظيفة) : و ترتكز على نظرية سيادة الأمة و بالتالي على وحدة السيادة الغير قابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب , فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة .

*و الحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة , فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه , أما اعتباره واجبا (وظيفة) فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على اكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و قد ظهر نتيجة ذلك رأي يجمع الرأيين السابقين ويعتبر الانتخـــاب حـــق عـــــام وهو تصور يدمج نظرية سيادة الشعب مع سيادة الأمة فيعتبر الانتخاب حق لكنه عام و ليس خاصا بالأفراد .

أساليب ممارسة حق الانتخاب :

أ - أنواع من الممارسة الانتخابية :

1-الاقتراع العلني و الاقتراع السري :

الاقتراع العلني : هو أن يختار الناخبون ممثليهم , أو يعبرون عن آرائهم بصفة علانية و أمام .

الاقتراع السري : حيث يتم في معزل , و يشترط أن يضع الناخب ورقته في الصندوق بنفسه .

2-الاقتراع الحر و الاقتراع الإجباري

- الاقتراع الحـــر : يكون الاقتراع حرا إذا اعتبره دستور الدولة و قانونها الانتخابي حقا و ليس واجبا .

-الاقتراع الإجباري : إذا قامت السلطة السياسية بإجبار كل المواطنين على الانتخاب .

3-الاقتراع المتساوي و الاقتراع الغير متساوي :

- الاقتراع المتساوي : هو أن يكون لكل ناخب صوت واحد بحيث تكون جميع الأصوات لها نفس القيمة .

-الاقتراع الغير متساوي : بعض الدول تعطي لفئات معينة من الناس صوتا أو أصواتا إضافية

4- الاقتراع المباشر و الاقتراع الغير مباشر :

-الاقتراع المباشر : هو أن الناخب يختار مباشرة و دون وسيط نائبه أو ممثله .

-الاقتراع غير المباشر: يعني أن الناخب ينتخب مندوبين عنه يقومون بدورهم بانتخاب النواب أو رئيس الدولة

ب- النظم الانتخابية : يقصد عادة بالنظم الانتخابية الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين و فرز النتائج و تحديدها و هي أساليب كثيرة

1)طرق عرض المترشحين : بصفة أساسية يقسم الوطن الى دوائر انتخابية , يكون لكل دائرة ممثلين حسب حجمها السكاني و بذلك يتساوى المواطنون في الانتخاب و يتم الانتخاب في هذه الدوائر عن طريق الانتخاب الفردي و إما عن طريق الانتخاب بالقائمة .

- **الانتخاب الفردي** : عندما يعتمد نظام الانتخاب الفردي تقسم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة و ضيقة ، ويقوم الناخبون باختيار شخص واحد يمثلهم و يمثل دائرته الانتخابية في البرلمان .

من مزايا هذا الأسلوب أنه :يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية بمعرفة المترشحين و باختيار من يريدونه عن وعي ،كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم و يكونون أدرى بمشاكلهم و أقدر على تمثيلهم ويسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه لان الأحزاب تضطر الى ترشيح الشخص الذي يحظى برضى المواطنين قبل كل شيء

و من عيوبه أنه :انتخاب لأشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج ويشجع على ازدهار الجهوية و العشائرية كما أن الحملات الانتخابية فيه ترتكز على القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية

- الانتخاب عن طريق القائمة : إذا اعتمد هذا النظام فليس شرطا أن تقسم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية، بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة و غير متساوية، وفي هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من

المناصب بقدر ما تضم من سكان مثال : الدائرة الانتخابية تندوف تعطى 05 مقاعد بالبرلمان , الدائرة الانتخابية المسيلة ولاية برج بوعريريج تعطى 12 مقعد بالبرلمان .

فالناخبين هنا لا يصوتون على فرد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة الانتخابية و لكل حزب أن يقدم قائمته الخاصة و الناخبون يختارون إحداها كما هو الحال في الانتخابات التشريعية أو المحلية في الجزائر

-و من مزاياه أن : الناخبين يصوتون على برامج و أفكار و ليس على أشخاص ويسمح بتمثيل الأقليات بإدراج أسماء بعض ممثليهم في القائمة كما أنه يسمح بترشيح كفاءات علمية غير معروفة شعبيا والحملات تكون أكثر موضوعية و تركز على القضايا الوطنية و المحلية الجادة و الهامة

- و من عيوبه أنه :ينقل عملية اختيار النواب الى الأحزاب و ليس على الناخبين إلا المصادقة على قائمة من القوائم المعروضة عليهم , كما أن النائب يكون في حالة تبعية للحزب الذي يرشحه و لذا هو يمثل الحزب أكثر مما يمثل من انتخبوه .

وهناك أنواع من الانتخابات عن طريق القائمة نذكر منها:

1- **عن طريق القائمة المغلقة :** و هي القائمة التي لا يستطيع الناخب أن يغير فيها شيئا.

2-عن طريق القائمة المفتوحة : أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته .

3-**عن طريق القائمة المختارة أو عن طريق المزج** : فالناخب في هذه الحالة يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين اللذين يرغب في انتخابهم .

2)**تحديد نتائج الانتخابات :** يوجد نظامان أساسيان لذلك و هما عن طريق نظام الأغلبية أو عن طريق نظام التمثيل النسبي.

2/1نظام الأغلبية : و أساسه أنه من يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين يعتبر فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة التي تأخذ جميع المناصب المسندة للدائرة الانتخابية . ويتم حساب هذه الأغلبية بعدة طرق .

-**الأغلبية البسيطة (النسبية) :** معناه الحصول على اكبر عدد من الأصوات .

-الأغلبية المطلقة : هنا يشترط القانون أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المسجلين أو المصوتين و إذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجري دور ثان و ثالث.

-**الأغلبية الموصوفة :** و هي عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز مثلا يشترط نسبة 60 % أو 55 % .

2/2 نظام التمثيل النسبي : يرتبط هذا النظام بالانتخاب بالقائمة لأنه لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة و يتم تطبيق نظام التمثيل النسبي عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة .

مثلا/ قائمة أ = 6000 صوت . قائمة ب = 3000 صوت . قائمة ج = 1000 صوت . عدد المقاعد = 10 فالمقاعد العشرة ستوزع بالنسبة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة و يعني ذلك :

حساب أولا المعامل الانتخابي لمعرفة قيمة المقعد بالأصوات عن طريق العملية التالية : مجمل الأصوات المعبر عنها : 10.000= 6000+3000+1000

10.000 مجمل الأصوات المعبر عنها

المعامل الانتخابي = ——————————————— = 1000

10 عدد المقاعد المطلوب شغلها

أي : القائمة أ تأخذ 06 مقاعد. القائمة ب تأخذ 03 مقاعد . القائمة ج تأخذ 01 مقعد.

كيفية توزيع البقايا(باقي الأصوات) : لحل مسالة الأصوات الباقية بعد القسمة على المعامل الانتخابي يتم حساب ذلك عن طريق إما بواسطة نظام الباقي الأكبر أو نظام المعدل الأقوى

ثانيا/الأحزاب السياسي:1-تعريف الحزب السياسي: هو تجمع من الأفراد ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي ويعبر عن قوى اجتماعية ، يستهدف الوصول الى السلطة أو المشاركة أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة.

2- **عناصر الحزب السياسي**: العنصر الايديولوجي(المذهب السياسي) – العنصر التنظيمي(له تنظيم) – العنصر الغرضي (الهدف الوصول للسلطة) - عنصر التأييد الشعبي .

3.**أنواع الأحزاب السياسية**: حسب ديفرجيه(أحزاب النخبة، وأحزاب الجماهير) – حسب بيردو (الرأي، الايديولوجية) – حسب جون شارلو (الأعيان،المناضلين، التجمع)– حسب جوزيف كادار(الأحرار والمتسلطة، المنظمة وغير المنظمة، الصغرى و الكبرى).

4. **وظائف الاحزاب السياسية**: نشر الوعي – التنشئة السياسية - تنظيم المعارضة - تكوين الاتجاهات و الأفكار - توجيه الرأي العام – التعبير عن رغبات الجماهير – تكوين و اختيار القيادات و الكوادر السياسية.

5. **وسائل الأحزاب السياسية**: وسائل القهر – الاتصال – وسائل سياسية كالتمثيل و المناقشة- دمج المصالح الخاصة في المصلحة العامة .

6. **النظم الحزبية**:

- **نظام الحزبين**: مثاله في بريطانيا(العمال و المحافظين) و الو.م.أ (الجمهوري ، الديمقراطي).

- **نظام تعدد الأحزاب**: مثاله في فرنسا (حزب التجمع من أجل الجمهورية، حزب الاتحاد الديمقراطي الفرنسي، الحزب الاشتراكي، الحزب الشيوعي.

- **نظام الحزب الواحد**: الذي نشأ في كل من روسيا، ألمانيا وايطاليا زمن: لينين، هتلر، وموسوليني على التوالي (الحزب الشيوعي في روسيا، الحزب النازي في ألمانيا، الحزب الفاشي في ايطاليا) .

المحور الرابع/النظام السياسي الجزائري

لا شك أن معالم النظام السياسي الجزائري قد شهد تغيرات متلازمة مع مختلف الوثائق الدستورية التي عرفتها التجربة الجزائرية بعد استقلال، فالدستور الأول الذي عرفته سنة 1963 مال إلى تبني النظام البرلماني بإقراره للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان واشتراط أن يكون على الأقل 3/2من الوزراء أعضاء في البرلمان ،لكن يصعب قول ذلك لغياب مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية أما دستور 1976فالواضح أنه لم يتبنى أساسا مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالفصل

بين مختلف وظائف الدولة ،هذا على الرغم من أن البعض يصفه على أنه نظام رئاسي لكن المادة 148من الدستور مثلا تنفي ذلك بمنحها حق المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان، أما دستور 1989فالتوجه مرة ثانية نحو النظام البرلماني واضح من خلال أحكام الدستور التي وزعت المهام التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ومن خلال مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ثم من صلاحية الحكومة في المبادرة بالتشريع، أما دستور 1996الذي سار مسار سابقه في البداية ثم عرف توجها آخر عبر التعديل الذي حدث عليه سنة 2008 والذي غير في هيكلة السلطة التنفيذية فاستبدل المركز القانوني لرئيس الحكومة بالوزير الأول مع ما تبع ذلك من تغير في الصلاحيات التي يتمتع بها،بحيث أصبح الوزير الأول يعين من رئيس الجمهورية والذي ينهي مهامه، ويمارس الوزير الأول مجموعة من المهام التي حددها الدستور ولكنها لا تحقق متطلبات النظام البرلماني القائم على ازدواجية السلطة التنفيذية لكونها مجرد صلاحيات صورية ولا وجود لازدواجية حقيقية للسلطة التنفيذية بدليل أن الوزير الأول يرأس اجتماع الحكومة -وليس مجلس الحكومة- بتفويض من رئيس الجمهورية،كما أنه لا يملك أية سلطة رئاسية على الوزراء المعينين من هذا الأخير هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن علاقة السلطة التنفيذية بنظيرتها التشريعية غير قائمة على أسس مضبوطة نظرا لما يملكه رئيس الجمهورية من صلاحيات تجسد التدخل في العمل التشريعي كالحق في التشريع عن طريق الأوامر كما أن السلطة التنفيذية هي التي تسيطر على البرلمان ويتضح ذلك من خلال عدة أوجه، منها تحديد جدول أعمال البرلمان من طرف الحكومة وفقا للرزنامة التي تراها ،ويمكن للحكومة أن تعدل جدول أعماله بعد اقتراح تقدمه أمام مكتب إحدى الغرفتين ،ثم إن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يمكنها أن تستدعي البرلمان للانعقاد إما بمبادرة شخصية من رئيس الجمهورية أو بناء على اقتراح من الوزير الأول أو بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان.

كما تظهر سيطرة السلطة التنفيذية من خلال الاختصاص المالي فإنه بالإضافة إلى كون اختصاص مصادر بصفة تامة من قبل الحكومة، فإن عملية التصويت عليه بلا طائل طالما أنه بإمكان رئيس الجمهورية إصداره سواء رفضه البرلمان أو لم يصوت عليه أصلا، ويبقى أخطر اجراء يعكس ضعف البرلمان أمام السلطة التنفيذية يكمن في إمكانية حله بقوة القانون في حال رفض مخطط عمل الحكومة أو من قبل رئيس الجمهورية.

وفي مقابل سيطرة الجهاز التنفيذي يظهر جليا من خلال دستور 1996 عدم فعالية الرقابة البرلمانية

فإذا كان العمود الفقري للنظم البرلمانية والنظم شبه الرئاسية هي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ولعل الزاوية التي تتأتى منها الرقابة هي كون الحكومة مشكلة من الأغلبية البرلمانية، هذه الممارسة السياسية غير موجودة بصفة كلية بل يمكن أن نقول أن هناك عرفا دستوريا مفاده أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول خارج نطاق الأغلبية البرلمانية،وبذلك فيكون الوزير الأول مسؤولا فقط أمامه من الناحية الواقعية أما البرلمان فيفقد إمكانية التحكم في الوزير الأول على أساس سياسي يتمثل في كون الرئيس منتخب من طرف الشعب مع ذلك يبقى النص على مراقبة البرلمان للحكومة من خلال آليات متعددة تمت صياغتها في دستور ،1996على غرار ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة واللائحة، وكذا من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية ولجان التحقيق ، لكنها آليات غير مجدية وغير فعالة لأسباب متعددة،لاعتبارات قانونية وأخرى سياسية.
والذي أفرغ أكثر الرقابة البرلمانية من محتواها هو التعديل الدستوري الذي تم سنة 2008 والذي استبدل منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، ثم أعاد توزيع المهام بينه وبين رئيس

الجمهورية بنقل جل صلاحيات رئيس الحكومة سابقا إلى هذا الأخير، فأصبح بذلك الوزير الأول بدون برنامج بل له فقط مخطط عمل لتجسيد برنامج الرئيس، وإذا كانت المناقشة داخل البرلمان ستشمل مخطط العمل دون البرنامج فهي مناقشة عقيمة والمسؤولية التي قد تترتب عنها تكون غير عادلة بما أن الوزير يكون مسؤولا عن برنامج الرئيس،وهذا يتنافى مع مقولة " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية."

ثم من الناحية القانونية فالذي يمنع البرلمان من ممارسة الرقابة هو إمكانية حله من قبل رئيس الجمهورية، وإذا لم يوافق على مخطط الحكومة للمرة الثانية يحل أيضا وجوب مع ما يترتب على ذلك من فقدان النواب للمزايا التي تنجر عن مناصبهم.

في كل الأحول فإن تكييف النظام السياسي الجزائري يبقى أمرا صعبا على الرغم من توجه البعض إلى الجزم ببرلمانيته والبعض برئاسيته والبعض الأخر برئاسويته، ومع ذلك فكل المبادئ التي يقوم عليها كل نظام لا تتوافر في النظام السياسي الجزائري بل يمكن القول أن المؤسس الدستوري أخذ منها جميعها، لكن الثابت أنه على غرار غالبية الدول حديثة العهد بالاستقلال أو النشوء فالنظام السياسي الجزائري تتحكم فيه السلطة التنفيذية وتسمو على جميع السلطات، والذي يعزز هذا التحكم هي الأوضاع الأمنية التي عاشتها الجزائر والتي جعلتها تمر بمراحل انتقالية طويلة.